بعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله
وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم
الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة
في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد يخرف
عن العبادة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب
الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند
الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده
في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل
منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن
ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره
تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد
وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث
العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف
المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما
يعتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع
الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل
السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلا
من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله
عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبرئيل ونحو ذلك
مما هو كفر وكذا من ينقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر
صحبة الصديق رضي الله عنه او خلافته او سب
الشيخين رضي الله عنهما او كالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة

والرؤية او عذاب القبر والكرام الكاتبين انما من يفضل
عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء
لا يجوز كانه لا بناء على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز
الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز
ان يكون مراده من يناظر وقد فاته علم الكلام وقال
صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه
الله حين راى ابنه حماد يناظر في الكلام فنهاه فقال
رايتك تناظر فيه فقال كنت اناظر فيه وكان على رؤسنا
الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان
يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي
عنه فهذا هو الخوض المنهي عنه المتكلم لا يجوز الاقتداء
به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل
القبلة من المتبعة المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد
نفسه كفر فالقائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب
الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا
الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة
والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى
هذا يجب ان يحمل المنقول على ما غلاة الروافض ومن
ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)